

وسائل الشيعة

[443] 46 - باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية [5666] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه أراه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في أعلاه. [5667] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم. ورواه في (الأمالي) بالاسناد المشار إليه وكذا جميع حديث المناهي (1). [5668] 3 - وقد تقدم في حديث عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). * (الباب 46 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 473 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 62 من أبواب الملابس. 2 - الفقيه 4: 5 / 1، وأورده في الحديث 6 من الباب 94 من أبواب ما يكتسب به. (1) أمالي الصدوق: 347. 3 - تقدم في الحديث 15 الباب 45 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 23 من الباب 45 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 94 من أبواب ما يكتسب به. (*)